

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 315 @ ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لأن الأعراس المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك .
واختلاع أجنبي من ولي لها وغيره